

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences et de la
Technologie
Département Des Mathématiques &
de l'Informatique



كلية العلوم والتكنولوجيا
قسم الرياضيات والإعلام الآلي

جامعة غرداية

تعليمات هامة بخصوص سير الإمتحانات والامتحانات التعويضية

ضمانا للسير الحسن لإمتحانات السداسي الثاني وتطبيقا للقوانين والقرارات الضابطة والمنظمة للسير البيداغوجي وكذا النظام الداخلي لجامعة غرداية - ننهي إلى علم جميع طلبة القسم أن عليهم الإلتزام بالتعليمات التالية:

👉 الإلتحاق بمكان الإمتحان في الوقت المحدد ولا يسمح للطلاب بالدخول بعد مرور 30 دقيقة من بدء الامتحان، كما لا يجوز الخروج من قاعة الإمتحان قبل انقضاء 30 دقيقة.

👉 على كل طالب(ة) التوجه إلى القاعة، أو المدرج المخصص للإمتحان تبعا للتوزيع المعلن على موقع الكلية والصفحة.

👉 ضرورة تقديم بطاقة الطالب وفي حالة ضياعها أو نسيانها على الطالب الاتصال بإدارة القسم قبل الإمتحان لاستخراج ترخيص بحضور الإمتحان.

👉 يمنع منعاً باتاً طي الورقة المسودة وكذا ورقة الاجابة.

👉 كتابة الإسم واللقب على ورقتي الإجابة والورقة المسودة.

👉 يمنع منعاً باتاً استعمال الهاتف النقال وملحقاته داخل قاعة الإمتحان ويجب غلق الهاتف النقال قبل الدخول للمدرج او القاعة.

👉 الإلتزام بتعليمات الأساتذة المراقبين خاصة ما تعلق بتغيير الأماكن ويعتبر عدم الإمتثال لتوجيهات الأساتذة المراقبين خطأ تأديبيا.

👉 الإلتزام بالهدوء والانضباط أثناء سير الإمتحان.

👉 يمنع منعاً باتاً الالتفات والحديث مع الزملاء أثناء الإمتحان.

👉 يمنع كتابة أي معلومات ذات الصلة بطبيعة الإمتحان على الجدران أو الطاولات.

👉 ضرورة الإمتثال لتوجيهات الأستاذ المراقب، وتقديم بطاقة الطالب إجباري عند الطلب وتوضع على الطاولة لتسهيل عمل الأستاذ.

👉 إصطحاب كل الوسائل والأدوات الضرورية، كما لايسمح تداولها بين الطلبة أثناء الإمتحان.

👉 لايسمح باستعمال وثائق وأوراق غير مسلمة في الإمتحان.

👉 أي محاولة للغش بجميع أصنافه يحال صاحبها على المجلس التأديبي.

👉 قبل مغادرة القاعة يجب التأكد من إمضاء محضر الامتحان مع كتابة كل المعلومات الضرورية على ورقة الإجابة والتي تقدم إجباريا حتى لو كانت بيضاء.

👉 عدم الوقوف والتجمع أمام المدرجات أثناء إجراء الإمتحان.

فيما يخص مبررات طلب اجراء الامتحانات التعويضية

👉 فيما يخص الامتحانات التعويضية حسب القرار 711 الصادر في 03 نوفمبر 2011 المتعلق بالقوانين المشتركة للتسيير البيداغوجي في مواد 29 - 30 - 31 المتعلقة بالغياب في الإمتحان.

المادة 29: يؤدي الغياب الغير مبرر في الإمتحان إلى منح علامة 00 في ذلك الإمتحان، وفي هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الإمتحان التعويضي. ويسمح لتأجيل اجتياز الدورة الاستدراكية

المادة 30: حالات الغياب المبررة، المقبولة:

- وفاة الأصول أو الأقرباء (شهادة الوفاة ثلاث أيام مسموح بها). بالإضافة لشهادة اثبات الاصول

- زواج المعني (ة) (عقد الزواج ثلاث أيام مسموح بها).

- عطلة أبوة أو أمومة (ثلاث أيام مسموح بها للأب وحسب الشهادة الطبية للأم). للمتزوجين

- الإقامة بالمستشفى للمعني تثبتتها شهادة المستشفى تحدد أيام المكوث.

-مرض المعني تثبته شهادة طبية من طرف طبيب محلف.

في حالة إيداع مبرر صادر من المؤسسات الاستشفائية العمومية على المبرر عليه ان يضم الوثائق الآتية:

- نسخة (صورة) من وصل دفع حقوق المعالجة،
- تأشيرة وامضاء الطبيب المعاین وتكون واضحة 100% بالإضافة الى تأشيرة المؤسسة العمومية،
- الوصفة الطبية مؤشرة من طرف الصيدلي،

-إستدعاء أو دعوة رسمية تسلّم من طرف الهيئات المؤهّلة - لها علاقة بوزارة التعليم العالي -

المادة 31: ينبغي أن يبرر الغياب بإدارة القسم خلال 48 ساعة من تاريخ الغياب كأقصى حد، وإذا تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول.

بالتوفيق والنجاح للجميع